ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

شبهة إنكار الإمام مالك لصيام الست من شوال

أحلام عبد الله خليفة الصويعي *
قسم الدّراسات الإسلامية ، كلية التربية العجيلات ، جامعة الزاوية ، ليبيا
ah.alsuwaye@zu.edu.ly
أوركيد 0009-0001-9018-4872
تاريخ الارسال 2026/6/15م تاريخ القبول 2026/7/17م

The Allegation of Imam Malik's Denial of Fasting the Six Days of Shawwal,

University of Zawiya
Faculty of Education in Ajilat
Department of lslamic Studies, Research Paper
Submitted under the title
Prepared by Dr. Ahlam Abdullah khalifa Al-Suwaye
Academic Email
ah.alsuwaye@zu.edu.ly
أوركيد 0009-0001-9018-4872

Summary:
The research topic addressed the issue of Imam Malik's denial of fasting the six days of Shawwal, The research objectives included clear that fasting the ruling on fasting the six days of Shawwal according to scholars, and clarifying that the statements of scholars should not be taken as an argument or fabricated evidence for a ruling on a legal, Based on these objectives, it became clear that fasting the six days of Shawwal is a recommended sunnah according to the majority of scholars at any time, whether at the beginning, middle, or and of the month, Imam Malik did not deny the majority of scholars at the recommendation of fasting the six days of Shawwal, as he agreed with the scholars on this point, Rather, he disliked fasting the six days of Shawwal at the beginning of the month; that is, he disliked fasting the six days immediately after Ramadan for fear of falling into what is prohibited, so that the general public would not think that it follows

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Ramadan. As for the argument that Imam Malik denied and disliked fasting the six days of Shawwal, it is a false argument intended to achieve two possibilities: either to fight the pure Sunnah, or ignorance of it. And allah knows best.

الملخـــــــص :

تناول موضوع البحث مسألة إنكار الإمام مالك لصيام الست من شوال، وتضمنت أَهداف البحث بيان حكم صيام الست من شوال عند العلماء، وبيان أَنَّ أَقوال العلماء لا تؤخذ كحجةٍ أَو استدلالٍ مُلفقٍ لحكم مسألة شرعية، وبُناءً على هذه الأَهداف تبيَّن أَنَّ صيام الست من شوال سنة مستحبة عند جمهور العلماء في أَيِّ وقت، من أَول الشهر أَو من وسطه، أَو من آخره، ولم يُنكر الإمام مالك استحباب صيام الست من شوال، حيث اتفق مع العلماء في ذلك، وإِنما كره صيام الست من شوال في أَول الشهر؛ أَي كراهة إِتباع صيام الست بعد رمضان مباشرةً خشية الوقوع في المحذور؛ حتى لا يظن العامة أنها تتبع رمضان، وأَما شبهة الاحتجاج بأَنَّ الإمام مالك أَنكر صيام الست من شوال وكرهها؛ فهي شبهة باطلة قُصِدَ منها احتمالين : إِما محاربة السنة المطهرة، وإِما الجهل بها والله أَعلم .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على أَشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

وبعد :

يأتي صيام شهر رمضان المبارك وهو عبادة وفرض واجب على المسلم، ثم يتبعه شهر شوال وهو شهر خُصَّ فيه صيام ستة أَيام منه سُنَّة، دون تقييد الصيام بأَوله أَو وسطه أَو آخره، وقد ذهب جمهور العلماء إِلى استحباب صيام الست من شوال، وهناك من العلماء من كرِه صيامها لعلةٍ، ومنهم الإِمام مالك، وذهب بعضٌ من العامة المقلدين، وبعضٌ ممَن يُنكر السنة للاحتجاج بقول الإِمام مالك بأَنَّه - حسب زعمهم – أَنكر صيام الست من شوال وكرهها، فأَحدثوا بذلك شبهة إِنكار صيام الست من شوال، وبهذا تم إِعداد هذا البحث بعنوان (شبهة إِنكار الإِمام مالك لصيام الست من شوال) .

الهدف من البحث :

ـ بيان حكم صيام الست من شوال عند العلماء

ـ بيان أَنَّ أَغلب أَقوال العلماء وإِنِ اختلفت في المسائل الفقهية؛ فإِنَّ مقاصدها واحدة.
ـ بيان أَنَّ أَقوال العلماء لا تؤخذ كحجةٍ أَو استدلالٍ مُلفقٍ لحكم مسألة شرعية .

أَهمية البحث :

تكمن أَهمية البحث في مناقشة الشبهة والرد عليها من خلال بيان الموقف الصحيح للإمام مالك من صيام الست من شوال .

أَسباب اختيار البحث:

ـ ترغيب المسلم في صيام التطوع، وتعريفه بحكم صيام الست من شوال، وآراء العلماء في ذلك .
ـ نزع اللثام عن رأي الإمام مالك في صيام الست من شوال، والرد على مَن يُشوه رأي الإمام مالك في الحكم على المسألة .

منهج البحث :

اتُّبِعَ المنهج الاستقرائي التحليلي، المعتمد على النقد البنَّاء .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع تبيَّن أَنَّ هذا البحث لم يكتب فيه إِلَّا القليل من الدراسات، ولم تكن فيه كتب مستقلة في هذا الخصوص، ومن الدراسات التي تطرَّقت لموضوع البحث نذكر دراسة واحدة تحدثت عن حكم صيام الست من شوال، وتطرقت قليلاً لرأي الإمام مالك، هذه الدراسة هي :

أحكام صيام الستِّ من شوال عند الفقهاء، د.نورة بنت عبدالله العليان، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مج 11 ، ع1 ، جامعة شقراء 1445 (ه 2023 /م13) .

وهناك دراستان تحدثتا عن رأي الإمام مالك في صيام الست من شوال مع تعليل سبب رأيه، وهاتان الدراستان هما :

1- المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين دراسة نقدية، محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441 هـ - 2020 م

2- شـرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

وغير ذلك من الدراسات التي لم أَتمكن من الاطلاع عليها؛ فيما يتعلق بالدوريات .

خطة البحث :

المطلب الأَول تمهيد يشتمل على (فضل صيام التطوع وحكم صيام الست من شوال) المطلب الثاني يشتمل على (القائلون باستحباب صيام الست من شوال وأَدلتهم واختلافهم في متى يُستحب صيامها) ، والمطلب الثالث يشتمل على (القائلون بكراهية صيام الست من شوال وموقف الإمام مالك ودليل العلماء على عدم إنكار أَو كراهة الإمام مالك لصيام الست من شوال) ، والمطلب الرابع يشتمل على (موقف الإمام مالك من حديث أَبي أَيوب والرأي المختار تجاه كراهة الإمام مالك والإمام أَبي حنيفة وغيرهم لصيام الست من شوال) ، والخاتمة المشتملة على أَهم نتائج البحث

صيام الست من شوال :

فضل صيام التطوع:

إِنَّ صيام التطوع أَو النافلة من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد من ربه؛ لكسب الأَجر والثواب والمنزلة الرفيعة، فعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** "[1]، **وأَيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**[2]، وقد جعل الله تعالى للصائمين باباً خاصاً بهم في الجنة اسمه (الرَّيَّان) لا يدخل منه إِلَّا هم؛ لمكانتهم العالية عنده سبحانه، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ** "[3] ، كما أَنَّ في صيام التطوع جبراً لِما قد يحدث من نقصٍ في صيام الفرض، فجعله الله كهدية لمَن أَراد التقرب إِليه، والعمل بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ـ حكم صيام الست من شوال:

يُعتبر شـــهر شوال من الشهور التي خُصَّ فيها صيام التطوع؛ وتحديداً ستة أَيام من الشهر، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحباب صيام ستة أَيام من هذا الشهر، وقد وردت أَحاديث تدل على سنتها وفضلها وأَجرها العظيم ، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** "[4]، وعَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" من

صام رمضان فشهرٌ بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة "[5]، وعن ثوبان أيضاً:" **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**"[6] .

وبهذه الأَحاديث يتبين عِظَمُ أَجر الست من شوال، فصيامها يعدل صيام السنة بل وصيام الدهر كله .

إِلَّا أَنَّ العلماء اتجهوا فيها إلى فريقين، فكان أَكثر العلماء قد قال باستحباب صيام الست من شوال، وأَكد على سنيتها، وكان قلة من العلماء مَن قال بكراهية صيامها، أَو إنكارها؛ وسنفصح عن سبب قولهم بالكراهة والإنكار، يقول ابن رجب:(وأما العمل به فاستحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس والشعبي وميمون بن مهران وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق وأنكر ذلك آخرون)[7].

القائلون باستحباب صيام الست من شوال:

يقول أَبو يحيى السنبكي:(يُسَنُّ صَوْمُ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ ... وَكَصَوْمِ سِتِّ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "[8] ، وَرَوَى النَّسَائِيّ خَبَرَ «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»[9] .

أَدلة القائلين بالاستحباب:

1 – الأَحاديث النبوية الصحيحة - التي سبق ذكرها وغيرها - الدالة على استحباب صيام الست من شوال، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[10]، انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يُعَضِّدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا[11]، وحديث ثوبان هذا:" من صام رمضان فشهرٌ بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة "[12] ، وكذلك قوله عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بلفظ آخر أَنَّهُ قَالَ :" مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ , كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"[13] .

2 - استدل من قال باستحباب صيامها بعموم الأدلة التي ترغّب وتحث على صيام النوافل المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها من نوافل الصيام، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**[14]" .

3 - إنَّ في صيام تلك الأيام تعويضًا للنقص وجبرًا للخلل الذي قد يبدر من الصائم في صيام رمضان من تقصير أو إساءة أو ذنب مؤثر في كمال أجر الصيام؛ إذ لا يخلو الصائم من تلك المؤثرات في صيام الفرض، فيؤخذ من النوافل لجبر نقص الفرائض [15]، فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله .

4 - إنَّ معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها فمن عمل حسنة ثم اتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ:" **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ , كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** "[16].

5 - إنَّ صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرا لهذه النعمة فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[17]، فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه أن يصوم له شكرا عقب ذلك[18].

اختلاف الرأي بين القائلين باستحباب صيام الست من شوال :

مع أَنَّ أَكثر العلماء قد اتفقوا على استحباب صيام الست من شوال؛ إِلَّا أَنَّهم اختلفوا في متى تُصام الست من شوال ؟ هل تُصام الست من شوال متتابعة من أَول الشهر، أَم أَنها لا تُصام عقِب أَيام الفطر مباشرةً، أَم أَنها تُصام متى شاء العبد متتابعة أَو متفرقة، فانقسمت آراء العلماء إِلى ثلاثة أقوال:

القـــــول الأَول: أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة، وهو قول الشافعي وابن المبارك، وقد روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "مَن صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة " خرجه الطبراني وغيره من طرق ضعيفة وروي مرفوعا، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله بمعناه بإسناد ضعيف أيضا[19]، وذهب النووي - أَيضاً - إِلى استحباب صيام الست من شوال في أَول الشهر عقب رمضان، حيث قال: فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ... قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ أَن يصومها متتابعة فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عن أول شَوَّالٍ جَازَ وَكَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وداود[20] . كذلك يرى أَبو يحيى السنبكي صومها متتابعة بعد يوم الفطر

مباشرةً، فيقول: وصَوْمُهَا بِالْوَلَاءِ وَمُتَّصِلُهُ بِيَوْمِ الْعِيدِ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا وَمِنْ صَوْمِهَا غَيْرِ مُتَّصِلَةٍ بِيَوْمِ الْعِيدِ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ [21] .

القـــــول الثاني: أنها لا تُصام عقب يوم الفطر فإنها أيام أكل وشرب، ولكن يُصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض وأيام البيض أو بعدها، وهذا قول معمر وعبد الرزاق، وروي عن عطاء حتى روي عنه أنه كره لمَن عليه صيام من قضاء رمضان أن يصومه ثم يصله بصيام تطوع، وأمر بالفطر بينهما وهو قول شاذ[22]، وقال ابن رجب: وأكثر العلماء على أنه لا يكره صيام ثاني يوم الفطر، وقد دل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: "إذا أفطرت فصم"[23]، وقد سرد طائفة من الصحابة والتابعين الصوم إلا يوم الفطر والأضحى[24].

القول الثالث: إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله وهما سواء وهو قول وكيع وأحمد [25]، وكذلك ذهب إلى هذا الرأي ابن عثيمين حيث قال: هذه الست ليس لها أيام محدودة معينة من شوال، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع إن شاء تابع، وإن شاء فرق، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس، لأنها تطوع وليست فريضة[26].

من خلال ما سبق من أَقوال الفرق الثلاثة في حكم متى تُصام الست من شوال، ومع أَنَّ الفريق الأَول والثاني له أَدلته إِلَّا أَنَّها ـ كما قال ابن رجب ـ ضعيفة؛ وعليه يترجَّح لدينا القول الثالث وهو القول باستحباب صيام الست من شوال بصورة مطلقة دون تقييد، فللمسلم صيامها في أَول الشهر أَو آخره أَو متفرقة خلال الشهر، فالأَمر ميسَّر ليس فيه مشقة التقييد والكُلفة .

القائلون بكراهية صيام الست من شوال :

مع أَنَّ أَغلب العلماء قالوا باستحباب صوم الست من شوال إِلَّا أَنَّ هناك فريقاً آخر يرى كراهية صيامها، وهم كل من الإمام الثوري، وأَبي حنيفة، وأَبي يوسف، ومهدي، والإمام مالك، كما قال ابن رجب:(وكرهها الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وعلل أصحابهما ذلك مشابهة أهل الكتاب يعنون في الزيادة في صيامه المفروض عليهم ما ليس منه وأكثر المتأخرين من مشايخهم قالوا: لا بأس به وعللوا أن الفطر قد حصل بفطر يوم العيد حكى ذلك صاحب الكافي منهم وكان ابن مهدي يكرهها ولا ينهى عنها

وكرهها أيضا مالك)[27] ، وكذلك ذكر القرطبي عن أبي يوسف أنه كره صومها، وذكر الشوكاني عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره ذلك، ورويَ الكراهة عن الإمام مالك[28].

وبيَّن ابن رجب من خلال قوله سبب كراهية الإمام الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لصيام الست من شوال هو مشابهة أهل الكتاب في الزيادة على الصيام المفروض عليهم - وهو رمضان - ما ليس منه، وأما الإمام ابن مهدي[29] فكان يكره صيام الست لنفسه، ولكن لا ينهي مَن صامها . وكذلك أورد ابن نجيم المصري أن (كراهة صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا لَا مُتَفَرِّقًا لَكِنَّ عَامَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا)[30] ، فأوضح ابن نجيم أَنَّ كراهة أَبي حنيفة لصيام الست مطلقة سواء متتابعةً أَو متفرقةً، أَما أَبو يوسف فكره صيامها متتابعةً من الشهر، وأَما متفرقةً فلا بأس .

وأَما سبب كراهية الإمام مالك للست من شوال فسنفرد لها الحديث بتوسع؛ باعتباره مدار بحثنا هذا .

موقف الإمام مالك من صيام الست من شوال:

سبب كراهية الإمام مالك لصيام الست من شوال :

أَولاً لابد من بيان قول الإمام مالك في صيام الست من شوال من مصدره، وهو كتابه الموطأ؛ ليتبيَّن موقفه من الست من شوال، هل أَنكر صيامها أَم كَرِهَ صيامها مطلقاً، أَم بقيد، فنجد أَحد رواة الإمام مالك المشهورين، وصاحب الرواية المعتمدة عنه، وهو يحيى بن يحيى الليثي أَنَّه قال سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان " إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك [31].

وبهذا القول نلخص رأي الإمام مالك في صيام الست من شوال كما يلي :

1 - لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصوم الست من شوال .

2 - لم يبلغه صيام ذلك عن أحد من السلف .

3 - إن أهل العلم يكرهون صيام ذلك ويخافون بدعته .

4 – الخوف من أهل الجهالة والجفاء أَن يلحقوا برمضان ما ليس منه، حيث يجعلون قول العلماء بصيامه رخصةً لهم .

وبناءً على قول الإمام مالك فإنَّه لم يُنكر صيام الست من شوال، ولم يكرهها مطلقاً؛ والدليل على ذلك رأي العلماء فيما قال .

دليل العلماء على عدم إنكار أو كراهة الإمام مالك لصيام الست من شوال :

1- خشية وجوب العباد لصيام الست من شوال بعد رمضان:

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى طَلَبِ الْفَضْلِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ رَدَّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ)[32] ، وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[33].

وقد قيل: إنه كان يصومها في نفسه وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه[34]. كما يقول ابن عبد البر أيضاً في الكافي: وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكارا شديداً[35]. وكذلك علل مُطَّرِفٌ سبب كراهية مالك بقوله: إنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَهَا لِئَلَّا يُلْحِقَ أَهْلُ الْجَهْلِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ، وَأَمَّا مَنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[36] .وكذلك يُبيّن ويؤكد القرافي أَنَّ مالك استحب صيام الست؛ وكره إلحاقها برمضان فيقول القرافي: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ صِيَامَهَا فِي غَيْرِهِ خَوْفًا مِنْ إلْحَاقِهَا بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجُهَّالِ وَإِنَّمَا عَيَّنَهَا الشَّرْعُ مِنْ شَوَّالٍ لِلْخِفَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ فِي غَيْرِهِ فَيُشْرَعُ التَّأْخِيرُ جَمْعًا بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ[37]. وكذلك يُبيَّن الخراشي نفس سبب الكراهة بقوله : ثُمَّ شَبَهٌ (أي مالك) فِي الْكَرَاهَةِ قَوْلُهُ: (كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) خَوْفَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا، وَهَذَا إذَا صَامَهَا مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَوَالِيَةً مُظْهِرًا لَهَا مُعْتَقِدًا سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ[38].

والقاضي أيضاً بقوله: ويحتمل أن كراهة ما كره من ذلك، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها فى شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه بقوله فى صيام ستة أيام بعد الفطر [39].

ونجد من العلماء المُحْدَثين الألباني الذي كان له رأياً سديداً يُعتد به في بيان سبب كراهة الإمام مالك للست من شوال بقوله: إنَّ مالكاً رحمه الله لا ينكر أصل مشروعية صيام هذه الأيام الست، فهو يلتقي مع جماهير العلماء الذين ذهبوا إلى استحبابها ولكنه

يكره المثابرة على ذلك، فإنَّ كل مَن صام رمضان ثم صام الستة الأيام، سوف يصبح صيام الست مع الزمن ولو البعيد كأنه من تمام صوم رمضان، هذا الذي خشيه مالك فذهب إلى الكراهة، ولا شك أن لمثل قوله وجاهة من حيث القواعد الأصولية الفقهية .
وهذا في الواقع -كما قلنا- من العلم الذي قل من يتنبه له، وفي بعض البلاد الإسلامية فعلاً قد يخشى -أو وقع في الخشية- أن يتوهم بعض العامة أن صيام ستة أيام من شوال هو أمر واجب؛ فحينئذ من الواجب على بعض العلماء ألا يلتزموا ذلك، مع تنبيههم في خطبهم ومواعظهم ودروسهم على أن هذا الصيام ليس من الأمور الواجبة، إنما هو من الأمور المستحبة [40].

فيكون سبب الكراهية عنده هو خشية أن يعتقد الجهال أن ستاً من شوال تابعة لرمضان ولازمة له، ولهذا يقول المالكية جميعاً: إذا أتبع الست بعد رمضان ولم يفصل بينها إلا يوم العيد فقط فهذا محل النزاع وهذا محل الكراهية، أما إذا باعد بينها وبين رمضان بعدة أيام وفرقها فإنه يخرج عن المحذور ولا يظن ظان أنها من رمضان.
هذا مع اتفاق العلماء على أن تلك الست من شوال يصح صومها في العشر الأوائل من شوال، أو في العشر الوسطى، أو في العشر الأخيرة، أو يأخذ يومين من كل عشر سواء تابعها أو فرقها، المهم عند المالكية ألا تكون لاصقة برمضان مباشرة، لا يفصل بينها وبين رمضان إلا يوم العيد[41].

من خلال ما سبق فإنَّ أَقوال العلماء في تعليل سبب كراهة الإمام مالك لصيام الست دليل وتأكيد قوي على أَنَّ كراهة مالك لصيام الست خشية أَن يُعمل بها إلزاماً كالفرض . قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسجّرين على عادتهم والفوانيس، وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيامٍ، فحينئذ يُظهرون شعائر العيد [42].

2 - لم يبلغ مالكاً صيام الست من شوال عن السلف :

احتج بعض العلماء على قول الإمام مالك (أَنَّه لم يبلغه عن السلف صيام الست من شوال)، ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي، الذي اعتبر قول الإمام مالك ليس بحجة في الكراهة، واعتقاد وجوب صيام الست عند العامة قول ضعيف، وكانت حجة ودليل النووي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "، حيث يقول النووي: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ هَذَا كَلَامُ مَالِكٍ

فِي الْمُوَطَّإِ، وَدَلِيلُنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ السَّابِقُ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصُومُهَا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ بِلَا مُعَارِضٍ، فَكَوْنُهُ لَمْ يَرَ لَا يَضُرُّ، وَقَوْلُهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ فَيُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَسَائِرِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ وَهَذَا لا يقوله أحد[43].

إن رأي الإمام النووي فيما قال الإمام مالك ليس تقليلاً من شأن مالك، وإنَّما من باب حرصه على الأَخذ بالسنة، حيث ثبت حديث صحيح في استحباب صيام الست، وهذا لا يتعارض مع استحباب مالك لصيام الست مع كراهة صومها مقرونة برمضان .

وأما قوله: لم يبلغني أَنَّ أَحداً من السلف صام الست، فيمكننا ربط قوله بما علله الباجي، حيث قال: إنَّ صَوْمَ هَذِهِ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَمْ تَكُنْ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ يَتَعَمَّدُونَ صَوْمَهَا، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا[44] .

وبهذا القول يُحتمل أَن يكون قصد مالك - كما قال الباجي - أَنّ السلف لم يكونوا يتعمدون صيام الست؛ أَي لم يكونوا يُوجبيون أَويتقصدون صيامها بعد الفطر مباشرةً والله أَعلم .

ونجد ابن القيم في شرحه لحديث صيام الست من شوال، الذي رواه مسلم، يتطرق إلى قول الإمام مالك في الموطأ بكراهة صيام الست، فيُعلل سبب ذلك بإجابةٍ كافيةٍ في مقامين وهما :

المقام الأَول: القول بأَنَّ الحديث غير معمول به باطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم [45].

المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كُرِه أشدَّ الكراهة، وحمي الفرض أن يُخلَط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرُّز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام [46].

فبهذين المقامين يرد ابن القيم على شبهة أَنَّ الحديث الذي رواه مسلم وغيره غير معمول به مستندين على قول الإمام مالك كذريعة لهم، حيث يقول ابن القيم بأَنَّ الحديث صحيح ومأخوذ به عند الأُمة؛ بغض النظر عن قول مالك أَنَّ علماء المدينة لم يعملوا به .

كما ناصر ابن القيم الإمام مالك في رأيه بأَنَّ وصل صيام الست برمضان مكروه أَشد الكراهة، فذلك سبب إلى خلط الفرض بالنفل؛ وهذا يؤدي إلى الوقوع في المحذور، ودفعه والحذر منه واجب .

3 – القول ببدعية صيام الست من شوال :

سبق أَن يبنَّا قول الإمام مالك :(وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)، فقصد مالك ببدعة صيام الست بأَن تُصام عقب رمضان مباشرةً متتابعةً، أَما صيامها غير متتابعة فلم يُنكره، وقد روي عنه أنه صام تلك الأيام[47] . لا كما ادَّعى البعض من أَنَّ البدعة في إنكار صيام الست من شوال بالكلية، وينسبون ذلك إلى قول الإمام مالك ، ويتخذونه ذريعةً، فنرد على هؤلاء بما قال ابن باز: القول ببدعية صوم الست من شوال قول باطل ، وحديث أبي أيوب صحيح ، وله شواهد تقويه وتدل على معناه[48]. وأن الحكم إذا ثبت بنص شرعي صحيح بلا معارض، فلا يترك لترك بعض الناس أو أكثرهم[49].

موقف الإمام مالك من حديث أَبي أَيوب :

ذهب العلماء في حديث أبي أيوب الأَنصاري رضي الله عنه -" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "- وموقف الإمام مالك منه، إلى أَربعة احتمالات وهي :

الاحتمال الأول :أن الإمام مالك رحمه الله لم يبلغه حديث أبي أيوب :وهو ما نقله المازري عن بعض مشائخه، قالوا: لعل الحديث لم يبلغ مالكاً[50].

وهو احتمال تردد ابن عبد البر في الركون إليه، فقال: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرْضِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ، وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ"[51]؛ ثم تراجع ابن عبد البر عن هذا، فقال: وما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممَن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه"، ثم عاد مرة أخرى لاحتماله الأول فقال" :وقد يمكن أن يكون جَهِلَ الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم[52] .

الاحتمال الثاني :أن الحديث بلغ مالكًا، لكن من طريق ضعيف، يقول ابن رشد: وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، إِمَّا مَخَافَةَ

أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ[53].

فيضع ابن رشد ثلاثة احتمالات لسبب كراهة مالك لصيام الست، فالاحتمال الأَول مخافة إلحاق الناس للست من شوال برمضان، والاحتمال الثاني أَنَّ حديث أَبي أَيوب لم يبلغه، والاحتمال الثالث أَنَّ الحديث بلغه ولم يصح عنده فتركه، ويرجَّح ابن رشد الاحتمال الثالث بأَنَّ الحديث بلغه ولم يصح لضعفه.

يقول الباجي" : الأصل في صيام هذه الأيام الستة :ما رواه سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري؛ وسعد بن سعيد هذا ممَن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا :احتاط بتركه، لئلا يكون سببًا لما قاله[54].

الاحتمال الثالث :أن الأمر لا يتعلق بثبوت الحديث من عدمه عند مالك، بل هو صحيح عنده، وإنما كره- رحمه الله -صيام هذه الأيام بعد رمضان خشية إلحاقها به، وأن لا يميزوا بينها وبينه، ومع طول العهد وانصرام الأزمان يعتقدون فرضيتها- سيما عامة الناس - متبعًا بذلك منهج سد الذريعة إلى ذلك، وإبقاءً للعبادةِ المُقدَّرة على حَالِها غير مُختلِطةٍ بغيرها، أما للرجل في خاصة نفسه، فلا يكره مالك له صيامها لهذا الحديث، وقد روي عنه أنه صام تلك الأيام[55] .

الاحتمال الرابع: يُحتَمَلُ أن مالكًا حمل حرف" من "في قوله صلى الله عليه وسلم : "من شوال "على ابتداء الغاية لا التبعيض؛ أي إنها تُصام في أي يوم من أيام السنة ابتداء من شوال، على اعتبار أنه أول أشهر الفطر، ويكون النص على شوال في الحديث؛ لأنه أول هذه الأشهر، ويشهد له الروايات الصحيحة التي جاء بها ذكر الأيام الستة دون قيد شوال ؛ وذلك أنَّ مالكًا لم يجد من أهل المدينة ولا بلغه عن أحدٍ من السَّلف مَن كان يتحرَّى صيامها في شوَّال؛ فضلًا عمَّا رأى في ذلك من مفسدة الابتداع [56].

وعليه فإنَّ الاحتمال الراجح بين الاحتمالات الأَربع السابقة هو الاحتمال الثالث وهو أن الأمر لا يتعلق بثبوت الحديث من عدمه عند مالك، بل هو صحيح عنده، حيث لم يصحَّ أنَّ مالكاً ردَّ حديثًا صحيحًا أخرجه الشَّيخان بعده في الصَّحيحين، ولكن بصرف معناه عن ظاهره على سبيل التَّأويل [57]، بل كره مالك صيام الأيام الست بعد رمضان خشية إلحاقها به .

الرأي المختار تجاه كراهة الإمام مالك والإمام أَبي حنيفة وغيرهم لصيام الست من شوال :

يتضح مما سبق بأَن كراهة صيام الست من شوال التي نُسِبت إلى الإمام مالك، والإمام أَبي حنيفة وأَبي يوسف وغيرهم لم تكُن على الإطلاق، وإنما قُصِد منها كراهة إتباع صيام الست بعد رمضان مباشرةً خشية الوقوع في المحذور، حيث ذكر ابن عقيل في حاشيته أن إطلاق الكراهية التي نقلت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ليس صحيحاً، وإنما الكراهية التي نقلت عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف إنما هي طبق الكراهية وسببها هو الذي نقل عن مالك رحمه الله، ألا وهو إلصاق ست من شوال برمضان حتى يظن الجهال أنها منه، أما مطلق صومها بدون الصورة التي توهم أنها من رمضان أو من لوازمه، فهذه ليس فيها كراهية، وعامة السلف عليها، والعمل جارٍ على هذا عند الأحناف وكذلك عند المالكية[58]. وكذلك يقول الباجي :(وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِمَا خَافَ مِنْ إلْحَاقِ عَوَامِّ النَّاسِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَأَنْ لَا يُمَيِّزُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْتَقِدُوا جَمِيعَ ذَلِكَ فَرْضًا)[59]. والتحقيق عند الأحناف وعند المالكية: أن الكراهية ليست في الصوم، ولكن في التتابع[60].

وعليه فإنَّ حكم صيام الست من شوال الاستحباب ، وهو القول الراجح؛ لقوة الأدلة الشرعية االواردة في ذلك، وإعمالاً بها، وأَنَّ الذين يحتجون بقول الإمام مالك في كراهية الست، ويزعمون بدعتها فقولهم مردود عليهم؛ خلطوا به بين الحق والباطل، واستغلوا كلام إمام فاضل أَراد به الأَخذ بالأَحوط للخروج من المحذور، وبهذا فإنّ شبهة هؤلاء لا تجرؤ على معارضة ما ثبت في صحيح السنة من استحباب صيام الست من شوال .

الخاتمة:

بناء على ما تقدم ذكره في البحث نختتم موضوعنا بأَهم النتائج التي تم التوصُّل إليها، وهي :

1- إنَّ صيام الست من شوال سنة مستحبة يُبادر بها المسلم بعد شهر رمضان، فأَجرها عظيم فهي تمام لصيام السنة وصيام الدهر كما جاء في الأَحاديث التي تحث على صيام الست من شوال .

2- اتفق جمهور العلماء على استحباب صيام الست من شوال في أَيِّ وقت، من أَول الشهر أَو من وسطه، أَو من آخره؛ كسباً للثواب والأَجر العظيم .

3- لم يُنكر الإمام مالك استحباب صيام الست من شوال، حيث اتفق مع العلماء في ذلك، وإنما كره صيام الست من شوال في أَول الشهر؛ أَي كراهة إتباع صيام الست بعد رمضان مباشرةً خشية الوقوع في المحذور؛ حتى لا يظن العامة أنها تتبع رمضان، وخاصةً إذا صدر فعل وَصْل صيام الست من شوال برمضان بمَن هم قدوة من أَهل العلم والدين فيظن العامة وجوبها، أما مطلق صومها دون الصورة التي توهم أنها من رمضان أو من لوازمه فلا بأس في ذلك .

4- القول بأَنَّ الإمام مالك لم يأخذ بحديث أَبي أَيوب في الحث على صيام الست من شوال قول مردود، فالأمر عند الإمام مالك لا يتعلق بثبوت الحديث من عدمه ، بل هو صحيح عنده، حيث لم يصحَّ أَنَّ مالكاً ردَّ حديثًا صحيحًا أخرجه الشَّيخان، بل كره صيام الأيام الست بعد رمضان خشية إلحاقها به وجوباً؛ من باب تقييد كراهية الصيام في أَول شوال، وليس من باب إطلاق الكراهية في كل شوال .

5- شبهة الاحتجاج بأَنَّ الإمام مالك أَنكر صيام الست من شوال وكرهها شبهة باطلة قُصِدَ منها احتمالين : إما محاربة السنة المطهرة، وإما الجهل بها والله أَعلم .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــش :

[1] - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (1894)، 3 \ 24 ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (1151)، 2 \ 807

[2]- رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الصوم في سبيل الله برقم (2840)، 4 \ 26 .صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمَن يطيقه برقم (1153)، 2 \ 808 .

[3]- رواه البخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب الريان للصائمين برقم (1896)، 3 \ 25 ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (1152)، 2 \ 808 .

[4] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستاً من شوال برقم (1164)، 2 \ 822 .

[5]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم (22412)، 37 \ 94 .
[6]- سنن ابن ماجة، المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، الناشر : مكتبة أبي المعاطي، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ برقم (1715)، 2 \ 611 .
[7]- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، ص 218 .
[8] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستاً من شوال برقم (1164)، 2 \ 822 .
[9] - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، 2 \ 235 – 236 .
[10]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستاً من شوال برقم (1164)، 2 \ 822 .
[11]- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م، 3 \ 379 .
[12] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم (22412)، 37 \ 94 .
[13] - سنن ابن ماجة، المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، الناشر : مكتبة أبي المعاطي، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ برقم (1715)، 2 \ 611 .
[14]- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الصوم في سبيل الله برقم (2840)، 4 \ 26 .
[15]- يُنظر أحكام صيام الستِّ من شوال عند الفقهاء، د.نورة بنت عبدالله العليان، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مج 11 ، ع1 ، جامعة شقراء 1445 (ه 2023 /م13)، ص 17 .
[16]- سنن ابن ماجة، المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، الناشر : مكتبة أبي المعاطي، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ برقم (1715)، 2 \ 611 .
[17]- من سورة البقرة (185) .
[18] - يُنظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص 220 – 221 .
[19] - لطائف المعارف، ص 218 .
[20] - المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 6 \ 379 .

[21] - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، 2 \ 235 – 236 .

[22] - لطائف المعارف، ص 218 .

[23]- رواه مسلم في صحيحه برقم (1161)، 2 \ 818 .

[24] - يُنظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص 218 – 219 .

[25] - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص 218 .

[26] - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ، 20 \ 21 .

[27] - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، ص 218 .

[28]- شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، 13 \ 153 بتصرّف .

[29] - هو أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعَنْبَرِيُّ- وقيل: الأزدي مولاهم- البصري اللؤلؤي، ولد سنة135 :هـ كما قال الإمام أحمد، وهو من أَئمة البصرة، كان عالماً حافظاً محدِّثاً، يُنظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة سنة 1422 – 2001م، 9 \ 193 .

[30] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 2 \ 278 .

[31]- موطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، 1 \ 310

[32] - من سورة الحج (77) .

[33] - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م، 3 \ 380 .

[34]- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، ص 218 .

[35] - الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، 1 \ 350 .

[36] - المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 2 \ 76 .

[37] - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 2 \ 530 -531 .

[38] - شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، 2 \ 243 .

[39] - شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 4 \ 140 .

[40] - دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤٦ درسا(26 \ 9) .

[41] - شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم، 13 \ 153 .

[42]- تهذيب سنن أبي داود، 2 \ 144 .

[43] - المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 6 \ 379 .

[44]- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 2 \ 76 .

[45]- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق (علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م2 \ 145 .

[46] - تهذيب سنن أبي داود، 2 \ 147 .

[47] - المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين دراسة نقدية، محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441 هـ - 2020 م ، 2 \ 707 .

[48] - مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 14 \ 386 .

[49] - وأحكام صيام الستِّ من شوال عند الفقهاء، د.نورة بنت عبدالله العليان، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مج 11 ، ع1 ، جامعة شقراء 1445 (ه 2023 /م13)، ص 18.

[50] - التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، 3 \ 330 .

[51] - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م، 3 \ 380 .

[52] - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م، 3 \ 380 .

[53]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، 2 \ 71 .

[54]- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 2 \ 76 .

[55] - المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين دراسة نقدية، محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441 هـ - 2020 م ، 2 \ 707 .

[56]- يُنظر المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين دراسة نقدية، محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441 هـ - 2020 م، 2 \ 708، وأحكام صيام الستِّ من شوال عند الفقهاء، د.نورة بنت عبدالله العليان، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مج 11 ، ع1 ، جامعة شقراء 1445 (ه 2023 /م13)، ص 21 .

[57] - المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين دراسة نقدية، محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441 هـ - 2020 م، 2 \ 709 .

[58] - شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم، 13 \ 153 .

[59] - المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 2 \ 76 .

[60] - شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، 13 \ 153 .